

ملحق رقم (١)

الشركة المساهمة والموقف الشرعي منها

يمكن تعريف الشركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تكون قابلة للتداول، ولا تتعدى مسؤولية كل مساهم في خسائر الشركة القيمة الاسمية لمقدار أسهمه^(١). وقد اختلف الفقهاء في الموقف الشرعي من هذه الشركة بين محرم أو محلل على الإطلاق، أو مبيح بشروط^(٢). فممن أباح مطلقا عبد الوهاب خلاف الذي رأى أن الشرط الذي أقامه الفقهاء لصحة عقد الشركة ألا يكون لأحد الشركاء نصيب معين، هو شرط يفقد إلى دليله من الكتاب والسنة، وقد سمح محمد عبده للرجل أن يعطي لآخر ما لا يستعمله ويجعل من كسبه نصيبا محددًا، ولم يجعل هذا العمل ريباً. ومن قيد الإباحة بخلو الشركة المساهمة من الربا إلا لضرورة، الشيخ شلتوت الذي جعل ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم التعامل. والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع الذي ميز بين صنفين من شركات المساهمة، صنف لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعا وشراء وتوسطا وتملكا وتمليكا وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية، وصنف يجوز للمسلم الاستثمار فيه مما محل الاستثمار في هذه الشركات مباح، وإن استدعى أمر الشركة إلى التعامل بالربا أخذًا وعطاء^(٣).

(١) د. حسن عبد الله الأمين "زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة" البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٢١، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٩٣، ص: ١٥.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في الكتاب المميز لسمير عبد الحميد رضوان "أسواق الأوراق المالية" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، القاهرة، ص: ٢٤٥ ٢٦١.

(٣) علي محمد العيسى "مفاهيم حول أسهم الشركات المساهمة" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١١، =

وفريق قيد الإباحة بخلو الشركة من الربا وعدم تعاملها في محرم، وأمجوا الشركة المساهمة في النماذج الشرعية القديمة لفقه الشركات حتى يسهل الحكم. فالشيخ علي خفيف جعلها من قبيل شركة المضاربة، والدكتور عبد العزيز الخياط جعلها أقرب إلى شركة العنان، أما الدكتور صالح المرزوقي فأراها صنفان، إما شركة عنان أو شركة عنان وقرض.

ومن حرم الشركات المساهمة جملة وتفصيلا الشيخ تقي الدين النبهاني وعيسى عبده. فالأول اعتبر عدم جواز كل الشركات الحديثة، في حين يرى الثاني أن شركة المساهمة هي لا شركة، وليس لها ذكر في الفقه الإسلامي، وقد مهدت في التاريخ لظهور التنظيمات الاحتكارية^(٤).

ملحق رقم (٢)

تخريج قاعدة الغنم بالغرم

الغنم لغة: هو الفوز بالشيء والريح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) ومعناها: "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لا يغلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». والمقصود من غنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه. (حديث مرفوع) **بِرَّ لَيْلٍ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، فَلَخْرَ بْنَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّيَابِيُّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الشَّافِعِيُّ، ثنا بِنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ**

= السنة الثالثة، ديسمبر ١٩٩١.

(٤) د. عيسى عبده "بحث في بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة وفضلها على نظائرها الوضعية" في "أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع" مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض سنة ١٩٧٦. جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨١، ص: ٢٧.

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئء بالكالئء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خضم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

من فتاوى مجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي):

رقم القرار: ١ رقم الدورة: ١٦ بشأن موضوع بيع الدين.
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥/١٠/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: «بيع الدين» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿لَا يَبِيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما

أبي ثب، عازن شهاب، هويد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَادِقِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ قَالِ الشَّافِعِيُّ: غَنَمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغَرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»: «لَا يُغْلَقُ بِشَيْءٍ أَيَّ إِنِّ ذَهَبَ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ»، وَإِنْ أَرَادَ صَادِقُهُ افْتِكَاهُ فَلَا يُغْلَقُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَلِكِهِ بُوْجْهَ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا، الْقَوْلَانِ: «مِنْ صَادِقِهِ الَّذِي رَهْنَهُ»، ثُمَّ بَيَّنَّهُ وَآكَدَهُ، فَقَالَ: «غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». قُلْتُ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثَّقَلَيْنِ قَدْ أَسْنَدَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثَّقَاتِ (١).

ملحق رقم (٣)

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي /رابطة العالم الإسلامي، بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص".

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٣٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٢٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي:

(١) حسن صالح العناني، الغنم بالغرم، دار نجيب، الأبيار، الجزائر، ص ١٣.

شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي. **خامساً:** يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

ملحق رقم (٤)

قرار المجمع الفقهي الإسلامي / رابطة العالم الإسلامي، بخصوص موضوع سوق الأوراق

المالية والبضائع (البورصة)، وعقود الخيارات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: يبيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والأجلة، على الأسهم و السندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، و ربا النساء، في صورة مآ، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهيهِ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في نمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ. بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه "جدولة الدين".

ب. بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ. لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب. لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج. لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع)

الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتتهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي: أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الريح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامر بين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى

أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في نمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والريح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ بِالسُّبُلِ سَبِيلُهُ ذَلِكَمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون يبيعوا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لأي مكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشرركات البنوك الربوية، وشركات الخمر، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراء.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لاتبع ماليس عندك". وكذلك ما رواه الإمام